

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلثون ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (٣١ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد ١٩٣
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار دليل القواعد والتعليمات الخاصة بالمعالجة الضريبية
للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأوراق المالية والحصص
وأذون الخزانة وضريبة الدمغة على التعامل فى الأوراق المالية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون تحديد المعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأوراق
المالية والحصص وأذون الخزانة وضريبة الدمغة المقررة على التعامل فى الأوراق المالية
وفقاً للقواعد والتعليمات الواردة بالدليل المرافق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣١

وزير المالية

د. محمد معيط

دليل القواعد والتعليمات
الخاصة بالمعالجة الضريبية
للأرباح الرأسمالية الناتجة
عن التصرف في الأوراق
المالية والحصص وأذون
الحرارة وضريبة الدمغة على
التعامل في الأوراق المالية
(طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٢٨
لسنة ٢٠٢١)



الصفحة	المحتوى
٣-٤	قائمة المصطلحات
٥	المقدمة
٦	تعريف الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على الدخل
٧-١١	تسلسل زمني موضح للمعاملات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية
٧-٩	الفترة من ١ يوليو ٢٠١٤ وحتى ١٦ مايو ٢٠١٥ وفقاً لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤
١٠-١٢	الفترة من ١٧ مايو ٢٠١٥ حتى ٢٠ أغسطس ٢٠١٥ وفقاً لأحكام القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤
١٣-١٥	الفترة من ٢١ أغسطس ٢٠١٥ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ وفقاً لأحكام القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥
١٦-١٧	الفترة من ١ أكتوبر وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠



المصفحة		المحتوى	
٦١-١٩	٥/٣	الفترة من ١ يناير ٢٠٢٢ وما بعدها	
٢٢-٢٣	٤-٣	المعالجة الضريبية الحالية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ واية الإقرار وتوريد ضريبة الدخل المستحقة للمصلحة، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية سواء مقيدة أو غير مقيدة بورصة الأوراق المالية المصرية	
٢٩-٢٢	٥-٥	المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة	
٣٦-٣٧	٥/٥	المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة خلال الفترة من ١٧ مايو ٢٠٢٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠	
٧٧-٩٧	٥/٥	المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٢٠ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	
٣٠-٣٢	٦-٥	المعاملة الضريبية الحالية بعد دخول القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ حيز النفاذ واية الإقرار وتوريد ضريبة الدخل المستحقة للمصلحة، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون وسندات الخزانة	



المصفحة		المحتوى	
٣٣٦-٣٣٣	٣٣٣	المعاملة الضريبية لعمليات البيع والشراء للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة وفقاً لقانون ضريبة الدخل رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	٧-٣٣٦
٣٣٦-٣٣٣	٣٣٣	ضريبة الدخل النسبية على المعاملات المالية للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة	٧-٣٣٣
٣٣٦-٣٣٣	٣٣٣	ضريبة الدخل النسبية على المعاملات المالية للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة على التحويلات والاستحواد	٧-٣٣٦
٣٣٧	٣٣٧	المستولية القانونية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل	٧-٣٣٧
٣٣٧-٣٣٦	٣٣٦	المرفقات	٧-٣٣٦
٣٣٧-٣٣٦	٣٣٦	المرفق الاول المواد القانونية الحاكمة	٧-٣٣٦
٣٣٧-٣٣٦	٣٣٦	المرفق الثاني أسعار الضريبة على الدخل	٧-٣٣٦



قائمة المصطلحات	
شرح المصطلح	المصطلح
قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حتى القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	قانون ضريبة الدخل
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته حتى القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	قانون ضريبة الدمغة
مصلحة الضرائب المصرية	المصلحة
الأسهم / السندات وما يستجد من طبيعة مماثلة ولا تشمل أدون الخزانة	الأوراق المالية
هي الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية بما فيها سندات الخزانة	الأوراق المالية المقيدة
هي الأوراق المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية وإن كانت مودعه بشركة مصر للمقاصة والإيداع والحفظ المركزي	الأوراق المالية غير المقيدة

شرح المصطلح

- يقصد بالجهة المنفذة للمعاملة حسب الأحوال
- شركة مصر للمقاصة والادبااع والحفظ المركزي بالنسبة للأوراق المالية المقيدة وسندات الخزانة
 - البورصة المصرية أو شركة مصر للمقاصة والادبااع والحفظ المركزي بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة
 - البنوك المصرية بالنسبة لأذون الخزانة

يقصد به وعاء سنوي يخضع للضريبة بسعر ١٠٪ يتم تحديده على أساس صافى الأرباح الرأسمالية لمحافظة الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية المحققة في نهاية الفترة الضريبية وبراغم استبعاد هذا الوعاء من الوعاء الأصلي للممول، كما يستبعد ما يقابله من تكلفة ومقا لاحتكام المادة ٥٢ مكرر ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون

هي مأمورية الضرائب التي يقع في نطاقها الملف الضريبي الرئيسي للممول، وفي حال عدم وجود ملف ضريبي تكون مأمورية الضرائب المختصة هي الأقرب لمحل إقامة الممول، وفي حال غير المقيمين تكون مكتب الضريبة على عوائد الأوراق المالية

المصطلح

الجهة المنفذة للمعاملة بالنسبة لضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية

الوعاء المستقل للأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الأوراق المالية المقيدة

مأمورية الضرائب المختصة



١- المقحة:

تعاقبت التعديلات على كل من قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الدمغة فيما يخص عمليات البيع أو التصرف في الأوراق المالية وأذون الخزانة، وقد كانت آخر هذه التعديلات قانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ والذي حدد:

- كيفية وتاريخ وأسعار سريان ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية وأذون الخزانة سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية


- كيفية وتاريخ وأسعار سريان ضريبة الدمغة النسبية على التعامل بيناً وشراء في الأوراق المالية

وأعد هذا الدليل ليكون المرجع الأساسي لكافة الممولين (مقيمين وغير مقيمين ضريبياً) المهتمين والأستثمرين من بيع أو شراء الأوراق المالية وأذون الخزانة سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية

وإذ لقد مررنا مراراً بحرص السادة الممولين على الالتزام بتطبيق أحكام القانون فإنها توجب بحم الحرص على الالتزام بما ورد في هذه الفواعد والتعليمات تحباً للوقوف تحت طائلة القانون وفقاً لما هو موضح بالقسم الثامن منها (المستوفية القانونية).

الهدف من هذا الدليل

توضيح وإرشاد الممولين المتعاملين في الأوراق المالية بالمعاملة الضريبية الصحيحة والتي تجلب الممولين الوقوع تحت طائلة القانون، وتسهل وتدعم أيضاً الشراكة بين المصلحة والممول، ودعم أواصر الثقة المتبادلة بينهما



٢- تعريف الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على الدخل

١. تُحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية المحفظة الأوراق المالية المحفظة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية، وبين تكلفتها اقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة

٢. يحسب صافي الربح الرأسمالي الخاضع للضريبة على الدخل بالمعادلة الآتية
صافي الربح الرأسمالي = (سعر البيع أو التصرف - تكلفة الاقتناء - عمولة الوساطة)

٣. في حالة السندات وأذون الخزانة يصبح الربح الرأسمالي عن عمليات تداول السندات وأذون الخزانة في السوق الثانوي هو الفرق بين سعر بيع الأذن أو السند وسعر شراؤه وبخصم منه إجمالي قيمة المائد المستحقة عن فترة الحيازة

ملاحظة

يتم ترحيل الحسابات الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المفهدة لمدة ٢ سنوات طبقاً لأحكام المادة ٢٩ مكرر من قانون ضريبة الدخل



٣- تسلسل زمني موضح للمعاملات الضريبية الاساتقة على تاريخ العمل بالمقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠. فيما يخص الازياح الراضمالية الناتجة عن التصرف في الحمص والوراق المالية سواء مقيدة أو غير مقيدة بيورصة الأوراق المالية المصرية

الفترة من ١ يوليو ٢٠١٤ حتى ١٦ مايو ٢٠١٥

١. المقيمين بمصر شريبيا

أوراق مالية غير مقيدة

تخص الازياح الراضمالية لضريبة على الدخل ولها لاسم الضريبة الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل خلال الفترة المشار إليها بماليه امرئف ٢ لاسم الضريبة سواء تحققت من داخل مصر أو من خارجها ويتم المحاسبة عن هذه الازياح بمعرفة مأمورة الضرائب المختصة

أوراق مالية مقيدة

تخص للضريبة على الدخل كوعاء مستقل بلسر ١٠

أوراق مالية غير مقيدة

تخص الازياح الراضمالية للضريبة على الدخل كجزء من الازياح والاسم الوارد بالمادة ٤٩ من قانون ضريبة الدخل خلال الفترة المشار إليها بماليه امرئف ٢ لاسم الضريبة سواء تحققت الازياح داخل مصر أو خارجها


أوراق مالية مقيدة


تخص للضريبة على الدخل كوعاء مستقل بلسر ١٠


ماديوته

فما يخص الازياح المحققة من مصادر خارج مصر، فتخص للضريبة بالاسم الوارد بالمادة ٨ والمادة ٤٩ من قانون ضريبة الدخل (امرفق الاسم) والاممول خصم الضريبة الاجنبية المسددة بالخارج











ب. غير المقيمين بمصر ضريبياً





وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة من ٢٠١٥/٥/١٧ حتى ٢٠١٥/٨/٢٠



يراعى اللدخلة بتطبيق المادة (٥٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن خصم الضريبة الإلزامية وهي حدود المقررة بانص
 ذات المادة بالنسبة للشخص الاعتباري والظريبة المحسوبة وفقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن خصم الضريبة الإلزامية وهي حدود المقررة بانص









وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خال الفترة
من ٢٠٢٠/٠٩/٣٠ حتى ٢٠١٥/٠٨/٢١

الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص الفترة من ٢٠١٥/٠٨/٢١ حتى ٢٠٢٠/٠٩/٣٠




لتحجج الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمن المقيمين الخارج من مصر كضريبة بالاسم
الأوراق بمعدلات ٠% من الفوائد ١٠% بحسب الإجمالي مع التحصن وتطبيق شروط تحجج الضريبة الحقيقية طبقاً لنص
المادة (٥٤) والمادة (٤٦) مكرر (١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩






ب. غير المقيمين بمصر طرزييا




وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة من ٢٠٢٠/١٠/٠١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١




تخضع الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص المقيم الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية من خارج مصر للضريبة بالاسم. الواردة بمسألة ٨، ٩، ١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحسب الأحوال مع التحفظ بتطبيق شروط تضم الضريبة الأجنبية طبقاً لنص المادة (٥٤) والمادة (٦) مكرر (٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.






ب. غير المقيمين بمصر ضريبياً



وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للأرباح الرأسمالية خلال الفترة من ٢٠٢٢/٠١/٠١ وما بعدها



لخضع الأرباح الرأسمالية التي يحققها الشخص المقيم الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية من خارج مصر للضريبة بالاستمرار الورثة بالمادة ٨، ١٩، من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بحسب الأحوال مع التمسك بإظهاره، فترتد حتم الضريبة الأجنبية طبقاً لنص المادة (٥٤) والمادة (٦١) مكرر (٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.



٤- المعالجة الضريبية الحالية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٠، والية الإقرار وتوريد ضريبة الدخل المستحقة للمصلحة، فيما يخص الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف، في الأوراق المالية سواء مقيدة أو غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية

١. التزام المقيمين بمصر ظريبياً والجهة المنفذة

الشخص الطبيعي والاعتباري
المسجل ضريبياً


يلزم الشخص الطبيعي والاعتباري بتدراج صفى الأرباح الرأسمالية كجزء من الأرباح في القارة العربية السنوي الذي يقدمه للمصلحة ويخضع للضريبة بالاعتماد الواردة بالمادة (٨) بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة (٩) بالنسبة للشخص الاعتباري من قانون ضريبة الدخل (مرمف ٢٠٠٢) أمم العربية) في الاجال المحددة بذات القانون وذلك بالنسبة للأرباح المالية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية

يلزم الشخص الطبيعي والاعتباري بتدراج صفى الأرباح الرأسمالية المحققة من أرباح مالية مقيدة كوعاء مستقل في القارة العربية السنوي الذي يقدمه للمصلحة ويخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ وذلك بعد انتهاء مدة وقف الاحتوم المصرية

للازم الجهة المنفذة المناملة بإخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي نتائج التصرف في الأوراق المالية لكل معول عن فترة الضريبة وذلك على النموذج رقم (٢٣/١٥) حسب الأحوال، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء تلك الفترة

حال امتلاك المعول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية وإخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة التي تفرز المصلحة بذلك





٥- المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة

المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة خلال الفترة من ١٧ مايو ٢٠٢٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠

١/٥

أذون الخزانة

تحقق الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل. أمثلة: ٢. أسعار الضريبة (ويجوز للجهة المانحة للمعملة حجز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرباح خلال المسم وتوريدها للمصلحة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أذون الخزانة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية في نهاية العام.

السحب الطوعي

السندات

يتم التنازل عن ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في سندات الخزانة

أذون الخزانة

تحقق الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٤٩ من قانون ضريبة الدخل. أمثلة: ٢. أسعار الضريبة، ويجوز للجهة المانحة للمعاملة حجز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرباح خلال المسم وتوريدها للمصلحة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أذون الخزانة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية في نهاية العام.

السحب الإجمالي

السندات

يتم التنازل عن ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في سندات الخزانة



ب. غير الملحقين بمصر فريديا

أدبون الجزالة
 تخضع الأرياح الراسمالية الناتجة عن التعرف في أدبون الجزالة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩م (الضريبة) مع مراعاة الخصم المضافة الواردة بالتعليق ملح الإردواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات لغير المقيم في مصر ويجوز للجهة المنفذة للمعاملة حجز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرياح خلال العام وتوزيعها للمصلحة في أول يوم عمل تالي اليوم الذي تم فيه حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أدبون الجزالة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرياح الراسمالية في نهاية العام

الملحق الطومبي

الساحات
 يتم التحويل عن ضريبة الأرياح الراسمالية الناتجة عن التعرف في ساحات الجزالة


أدبون الجزالة
 تخضع الأرياح الراسمالية الناتجة عن التعرف في أدبون الجزالة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩م (الضريبة) وفقاً للمادة ٢٤٩ مع مراعاة الحماية الواردة بالتعليق ملح الإردواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات لغير المقيم في مصر ويجوز للجهة المنفذة للمعاملة حجز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرياح خلال العام وتوزيعها للمصلحة في أول يوم عمل تالي اليوم الذي تم فيه حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أدبون الجزالة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرياح الراسمالية في نهاية العام

الملحق الاعشاري

الساحات
 يتم التحويل عن ضريبة الأرياح الراسمالية الناتجة عن التعرف في ساحات الجزالة



و فيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للسندات وأذون الخزانة خلال الفترة من ١٧ مايو ٢٠٢٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠



المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية للسندات وأذون الخزانة اعتباراً من ١ أكتوبر
٢٠٢٠ بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

٢/٥

١. المقيمون بمصر ضريبياً


أذون الخزانة (محفظة الممثل) •
تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً
لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل (مرئف ٢ أسعار الضريبة
وفقاً للمادة ٧) •

السندات
تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة داخل مصر والناتجة من التصرف في السندات للضريبة
بمصر ٧٠ في وعاء مستقل


أذون الخزانة (محفظة الممثل) •
تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً
لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٤٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (مرئف ٢ أسعار الضريبة
وفقاً للمادة ٤٩) •

أذون الخزانة - (محفظة الغير) •
تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً
لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٤٩ من قانون ضريبة الدخل (مرئف ٢ أسعار الضريبة
وفقاً للمادة ٤٩) •


السندات
تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة داخل مصر والناتجة من التصرف في السندات للضريبة
بمصر ٧٠ في وعاء مستقل



ب. غير المقيمين بمصر طرزيًا



وفيما يلي رسم توضيحي للمعالجة الضريبية للسندات وأدون الخزائنة خلال الفترة من ١ أكتوبر ٢٠٢٠ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١



١- المعالجة المصرية الحالية بعد دخول القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ حيز التنفيذ والتي الامتاز وتوريد غيرية الدخل المستحقة للمصاحبة، فمما يخص الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أدون وسندات الخزينة

١- التزام الجهة المتخذة تجاه المقيمين بمصر غيرياً

أدون الخزينة (محافظة المنوف)


- تلزم الجهة المتخذة للمعاملة بإخطار المتخذة ببيان إجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية خلال خمسة أيام عمل من نهاية الفترة الضريبية
- يجوز للجهة المتخذة للمعاملة حجز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرباح خلال العام وتوريدها للمصاحبة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي لم فيه حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أدون الخزينة، على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية في نهاية العام عوائد أدون الخزينة

المتخذ الوطني

السدادات

- تلزم الجهة المتخذة للمعاملة بإخطار المتخذة ببيان إجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية خلال خمسة أيام عمل من نهاية الفترة الضريبية
- يجوز للجهة المتخذة للمعاملة حجز مقدار الضريبة عن هذه الأرباح خلال العام وتوريدها للمصاحبة في أول يوم عمل تالي لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد السدادات





ب- التزام الشخص الطبيعي والاعتباري المسجل ضريبيا

- يلتزم الشخص الطبيعي والاعتباري بإدراج الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعرف في أدون وسندات الخزائن كجزء من الإيراد في القرار الضريبي السنوي الذي يقدمه للمصلحة في الأجل المحددة بقانون ضريبة الدخل، وتخص هذه الأرباح للضريبة بالأسعار الواردة بالمادة ٨ للشخص الطبيعي والمادة ٤٩ للشخص الاعتباري من قانون ضريبة الدخل (مرفق ٢ أسعار الضريبة)، وتعديلاته وذلك بالنسبة لأدون الخزائن وتخصص بسعر ٧٠٪ بالنسبة لسندات الخزائن
- يلتزم الجهة المانحة للمصلحة بإخطار المصلحة ببيان تفصيلي بالتأجيل للتعرف في أدون وسندات الخزائن خلال خمسة أيام عمل من كل فترة على نموذج رقم (٤٣-٤٥) حسب الأحوال

- حال امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة، تقوم المصلحة بإخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة المانحة للمصلحة بالتزام الشخص الطبيعي غير المسجل ضريبيا

- يقوم الشخص الطبيعي بفتح ملف ضريبي بالملف الإلكتروني الأقرب لمحل إقامته ويحاسب كإيراد وتكلفة وفقا لما يقر عنه في قراره الضريبي والمقدم سنويا للمصلحة والأسعار الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل (مرفق ٢ أسعار الضريبة) بالنسبة للأرباح المحققة عن أدون الخزائن وبسعر ٧٠٪ كوعاء مستقل بالنسبة للأرباح المحققة عن سندات الخزائن وذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام
- يلتزم الجهة المانحة للمصلحة بإخطار المصلحة ببيان تفصيلي بالتأجيل للتعرف في أدون وسندات الخزائن خلال خمسة أيام عمل من كل فترة على نموذج رقم (٤٣-٤٥) حسب الأحوال

- حال امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة، تتقدم المصلحة بإخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، والجهة المانحة للمصلحة



٧- المعاملة الضريبية لعمليات البيع والشراء للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة وفقاً لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

طريقة الدفعة النسبية على المعاملات المالية للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة

١/٧

المقيم (طبيعي) / اعتباري	غير المقيم (طبيعي) / اعتباري	المتره
واحد في الألف على البانم واحد في الألف على المشتري	واحد في الألف على البانم واحد في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠١٣/٤/٣٠ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٧/٦/١٨
لا يوجد ضريبة دمغة	لا يوجد ضريبة دمغة	الفترة من ٢٠١٧/٦/١٩ حتى ٢٠١٨/٥/٣١
١,٢٥ في الألف على البانم ١,٢٥ في الألف على المشتري	١,٢٥ في الألف على البانم ١,٢٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠٢٠/٥/١٦
عدم الخضوع خلال هذه الفترة	عدم الخضوع خلال هذه الفترة	الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠
١,٢٥ في الألف على البانم ١,٢٥ في الألف على المشتري	٠,٥ في الألف على البانم ٠,٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠٢٠/١٠/١ حتى ٢٠٢١/٢/٣١
النسبة للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة تخص بامية ١,٢٥ في الألف على البانم ١,٢٥ في الألف على المشتري	عدم الخضوع بالنسبة لتورف المبلغ المتوجب والنسبة للأوراق المالية غير المقيدة لجميع المسمات ٠,٥ في الألف على البانم ٠,٥ في الألف على المشتري	الفترة من ٢٠٢١/١/١ وما بعدها

مادة ١

لا تسرى ضريبة الدمغة على أذون وسندات الخزانة والحصص

مادة ٢

لا تسرى ضريبة الدمغة على عمليات البيع والشراء فى ذات اليوم

ضريبة الدمغة على المعاملات المالية للأوراق المالية

المقيدة وغير المقيدة على التخارج والاستحواد

٢/٧

تخضع الأوراق المالية للتريبة بواقع ٣ فى الألف خلال الفترة من ٢٠١٧/٠٦/٢٠ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ على المعاملات التي تتم فى صفقة واحدة وفقاً للآتي

١ إذا بلغت نسبة البيع فى حالة التخارج (أي قيام المساهم ببيع كامل أسهمه فى المتألفة) أو نسبة الشراء فى حال الاستحواد (أي قيام المساهم بشراء الأسهم بغرض الحصول على نسبة تزيد له السيطرة على المتألفة) ٢٣٪ أو أكثر من قيمة الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث المبد أو القيمة وذلك فى شركة مقيمة

٢ إذا كان التامثل على ٢٣٪ أو أكثر من أصول شركة مقيمة أو التزاماتها بعمولة شركة مقيمة أخرى مقابل أسهم فى الشركة المتألفة وذلك فى صفقة واحدة تكون التريبة بواقع ٣ فى الألف دون خصم أية تكاليف

وإذا بلغ مجموع عمليات شراء الأوراق المالية أو بيعها والتي قام بها شخص واحد من شركة واحدة حد الاستحواد أو التخارج المطر اليه بمالية خلال سنتين من تاريخ أول عملية شراء يحد التامل بالتاليون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ (وإلا يعمل به اعتباراً من ٢٠ يونيو ٢٠١٧) تخضع للتريبة بذات القلة المشتر اليهما بمالية مع خصم ما سوية إن أحده من الطرفين



ماتل المملالي

الممالمالم

الممالمالم (الم) ممالمالم ممالمالم رأس مالها الممالم والممالمالم ٥,٠٠٠,٠٠٠

ومها المالم مسالمالم ومهم

الممالمالم (الم) يمالم نسبة ٢٥٪ من أسهم الممالمالم

مسالمالم المالم يمالمالم ٢٠٪ من أسهم الممالمالم

الممالمالم (الم) يمالم نسبة ٢٥٪ من أسهم الممالمالم

المالمالم المالمالم

مالم المالمالم (الم) يمالم جزء من أسهم الممالمالم (الم) بململم ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمثل نسبة ٢٥٪ من أسهم الممالمالم في ٢٠١٨/١/١

وململم لمكون مالملم الممالمالم في مالملم المالمالم (الم) على المالم المالمالم

المالمالم (الم) = ١,٠٠٠,٠٠٠ * ١,٢٥٠ = ١,٢٥٠ جنيه

المالمالم (الم) = ١,٠٠٠,٠٠٠ * ١,٢٥٠ = ١,٢٥٠ جنيه

ثم قام المالمالم (الم) بمالملم جزء من أسهم الممالمالم (الم) بململم ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه لمثل نسبة ٢٥٪ من أسهم الممالمالم في ٢٠١٩/٤/١

(الم)

وململم لمكون مالملم الممالمالم في مالملم المالمالم (الم) على المالم المالمالم

ململم لمكون المالمالم (الم) لم المالمالم على نسبة ٤٠٪ من أسهم الممالمالم مالملم مالملم المالملم المالملم المالملم المالملم مع

ململم ما سبلم مالمالم

المالمالم (الم)

لمالمالم المالملم = ٣ * ٢,٠٠٠,٠٠٠ = ٦,٠٠٠ جنيه

وململم المالملم المالمالم في ٢٠١٩/٤/١ = ١,٢٥٠ * ١,٠٠٠,٠٠٠ = ١,٢٥٠ مالم المالمالم = ١,٢٥٠ جنيه

وململم المالملم المالمالم لململمها = ١,٢٥٠ - ٦,٠٠٠ = ٤,٧٥٠ جنيه

المالمالم (الم)

المالملم المالمالم لململمها = ١,٥٠٠ * ١,٠٠٠,٠٠٠ = ١,٥٠٠ جنيه



المالمالم (الم)

الحالة الثانية

قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٠.٥٪ من أسهم الشركة في ١/١١/١٩٧١ من شخص (ب).

وعليه تكون طريقة الخصم في تاريخ التأميد ١/١١/١٩٧١ على النحو التالي

الشخص (أ) = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
 الشخص (ب) = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

الشخص (ج) = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
 الشخص (د) = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

ثم قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٠.٢٪ من أسهم الشركة في ١/١١/١٩٧١ من شخص (د).

وعليه تكون طريقة الخصم في تاريخ التأميد ١/١١/١٩٧١ على النحو التالي

الشخص (أ) = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
 الشخص (ب) = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
 الشخص (ج) = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
 الشخص (د) = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه

ثم قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٠.٣٪ من أسهم الشركة في ١/١١/١٩٧١ من شخص (ج).

وذلك يكون الشخص (أ) قد استحوذ على نسبة ٧٠٪ من أسهم الشركة خلال كامل المدد مع استحوذته على نسبة ٥٠٪ خلال فترة سنتين من تاريخ الشراء التام ١/١١/١٩٧١. وعليه تكون طريقة الخصم ٣٪ على الألف مع خصم ما سيئة سدادته على ما تم الاستحواذ عليه خلال السنتين وعليه تكون طريقة الخصم في تاريخ التأميد ١/١١/١٩٧١ على النحو التالي

الشخص (أ) *

اجمالي الطريقة = ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه
 في الألف = ٧,٥٠٠ جنيه

ويخصم الطريقة المسددة في ١/١١/١٩٧١ = ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
 في الألف = ٦,٠٠٠ جنيه

وتصبح الطريقة الواجب توريدها = ٥٠٠,٠٠٠ جنيه
 وبالنسبة للشخص (ب).

الطريقة الواجب توريدها = ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه
 في الألف = ١٥,٠٠٠ جنيه

حيث يكون الشخص (ب) قد باع على نسبة ٥٠٪ من أسهم الشركة ولكن بعد تجاوز سنتين من تاريخ البيع الألف في ١/١١/١٩٧١ وعليه يكون طريقة الخصم ١,٥٠٠ جنيه



٨- المستحوذية القانونية وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل

• يستحق مطلق تأخير على ما لم يورد من الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية على أساس سعر الائتمان والضخم الممنان من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مضاعفاً اليه ٢٪ طبقاً للمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومعدلاته

• يعاقب كل عمول تعرب من أداء الضريبة بالحس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بأحدى هاتين العقوبتين وذلك طبقاً للمادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومعدلاته ويعتبر العمول منتهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية

- ١- اصطلاح أو تغيير هوائى الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصاحبة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر
- ٢- الإلتاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل القضاء الأخرى المحدد للقادم دين الضريبة
- ٣- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة

وفي حالة العمود يحكم بالحس والغرامة مما
وتمى جميع الأحوال تعبير جريمة التعرب من أداء الضريبة جريمة مدنة بالشرف والأمانة
كما يسأل كل من يشارك فى الجريمة بالتزامن مع العمول فى الإلتزام بأداء قيمة الضرائب التي تعرب من أدائها والقرامات
المقتضى بها فى شأنها وذلك طبقاً للمادة ١٣٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومعدلاته



المرفقات

المرفق الأول :- المواد القانونية المحكمة

- تم إعداد هذا الدليل الإرشادي في ضوء أحكام المواد التالية من القوانين رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاتهم حتى القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠
- ١- المادة رقم ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
 - ٢- المواد أرقام ٤٦ مكرر ٣، ٤٦ مكرر ٤، ٤٦ مكرر ٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمواد رقم ٥٢ مكرر ٣، ٤ مكرر ٥، ٢ مكرر ٥ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
 - ٣- المادة رقم ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
 - ٤- المادة رقم ٥٦ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة ٧٧ مكرر من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
 - ٥- المادة رقم ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة ٨٠ و ٨١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها
 - ٦- المادة رقم ٨٣ مكرر ١ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته
 - ٧- اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة



المرفق الثاني:- أسعار الضريبة على الدخل

١- أسعار الضريبة وفقاً لشرايح المادة ٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ٧١٠

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ٧١٥

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٧٢٠

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي على حساب الضريبة لأقرب عشرة جيهات أقل

* تم التعديل بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٨ /٦ /٢٠١١

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ٧١٠

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ٧١٥

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين جنيه) ٧٢٠

الشريحة الرابعة: أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ (عشرة ملايين جنيه) ٧٢٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي على حساب الضريبة لأقرب عشرة جيهات أقل

* تم تم التعديل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع (أ) بتاريخ ٢٨ /٦ /٢٠١٢



تلغى المادة (٧) ومع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة ١٣ من القانون تكون شرائح وأسعار الضريبة على اللحو التالي

الشريحة الأولى: ٥٠٠ جنيه في السنة ممتدة

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ٪١٠

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ٪١٥

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ (واحد مليون جنيه) ٪٢٠

الشريحة الخامسة: أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ (واحد مليون جنيه) ٪٢٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل
* ثم تم التعديل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ - الشريحة الرسمية - الممدد ٢٠ مكرر بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٣
تكون أسعار الضريبة على اللحو الآتي

الشريحة الأولى: ٥٠٠٠ جنيه في السنة ممتدة من الضريبة

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠٠ جنيه ٪١٠

الشريحة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠٠ جنيه ٪١٥

الشريحة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ٪٢٠

الشريحة الخامسة: أكثر من ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه ٪٢٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل
* ثم تم التعديل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ - الشريحة الرسمية - الممدد ٣٤ تاريخ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥



تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

- الشرحة الأولى : ٦٥٠٠ جنيه في السنة ممفاه من الضريبة
- الشرحة الثانية : أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه ١٠٪
- الشرحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه ١٥٪
- الشرحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٢٠٪
- الشرحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه ٢٢,٥٪

وتتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل
* لم تم المعدل بالمقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) بتاريخ
٢٠١٧/٦/٢١

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي

- الشرحة الأولى : حتى ٧٢٠٠ جنيه في السنة ممفاه من الضريبة
- الشرحة الثانية : أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠٪)
- الشرحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥٪)
- الشرحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠٪)
- الشرحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥٪)



ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية حصصاً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتى

- الشريحة الثانية (٢٨٠)
- الشريحة الثالثة (٢٤٠)
- الشريحة الرابعة (٢٥)

ويكون منح الخصم المقرر إليه فى الفقرة السابقة لمرّة واحدة وفقاً لإعلى شريحة يقع فيها الممول ، ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

* تم تم تعديل بالمادون ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧ لتكون أسهل الضريبة على النحو الآتى



الشرائح الضريبية للأشخاص الطبيعيين وفقاً لنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

صافي الدخل الذي تجاوزه المليون جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٩٠٠ ألف ولم يتجاوز المليون جنيه	صافي الدخل الذي تجاوز ٨٠٠ ألف ولم يتجاوز ٩٠٠ ألف	صافي الدخل الذي تجاوز ٧٠٠ ألف ولم يتجاوز ٨٠٠ ألف	صافي الدخل الذي تجاوز ٦٠٠ ألف ولم يتجاوز ٧٠٠ ألف	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠ ألف	سعر الضريبة
					من ١ جنيه حتى ١٥٠٠٠ جنيه	٪٠,٠
				من ١ جنيه حتى ٣٠ ألف	أكثر من ١٥ ألف حتى ٣٠ ألف	٪٢,٥
			من ١ جنيه حتى ٤٥ ألف	أكثر من ٣٠ ألف حتى ٤٥ ألف	أكثر من ٣٠ ألف حتى ٤٥ ألف	٪١,٠
		من ١ جنيه حتى ٦٠ ألف	أكثر من ٤٥ ألف حتى ٦٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٦٠ ألف	أكثر من ٤٥ ألف حتى ٦٠ ألف	٪١,٥
	من ١ جنيه حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف	أكثر من ٦٠ ألف حتى ٢٠٠ ألف	٪٢,٠
من ١ جنيه حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	أكثر من ٢٠٠ ألف حتى ٤٠٠ ألف	٪٢,٢,٥
أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	أكثر من ٤٠٠ ألف	٪٢,٥



٢ - أتمت الضريبة وفقاً لشرايح المادة ٤ ٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٥
يقرّب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخصم للضريبة يسمر ٢٠ ٪ من صافي الأرباح السنوية
* تم التعديل بالقانون ٥١ لسنة ٢٠١١ - الجريدة الرسمية - المبدأ ٢٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٨ / ٧ / ٢٠١١ - على أن يعمل به من أول
يوليو ٢٠١١

يقرّب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخصم للضريبة وفقاً للشريحتين الاتيين
الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه يسمر ٢٠ ٪
الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه يسمر ٢٥ ٪

* تم تم التعديل بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ - الجريدة الرسمية - المبدأ ٤ ٩ رقم (١) بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١٢ -
يقرّب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخصم للضريبة يسمر ٢٥ ٪

* تم تم التعديل بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ - الجريدة الرسمية - المبدأ ٢ ٤ رقم بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٥ -
يقرّب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، ويخصم للضريبة يسمر ٢٢.٥ ٪ من صافي الأرباح السنوية



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١ / ٩ / ٢ - ٢٠٢١ / ٢٥١٧